

Distr.
LIMITED

E/ICEF/1997/AB/L.13
1 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧

٩ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

لاتخاذ اجراءات

مبادئ توجيهية من أجل شراكة فعالة بين

المجلس التنفيذي وأمانة اليونيسيف

موجز

ما برح "فريق متطوعين" صغير يضم ممثلين عن البلدان الأعضاء في المجلس وعن الوفود المراقبة منهما منذ آذار/مارس ١٩٩٦ في مشاورات بشأن العلاقة بين المجلس التنفيذي وأمانة اليونيسيف. وقد دعي أعضاء ومراقبو المجلس الآخرون كما دعيّت الأمانة إلى التعليق على مشروع المبادئ التوجيهية أثناء عملية إعداده.

وقد أطلع المجلس على النص النهائي للمبادئ التوجيهية المقترحة في أيار/مايو من دورته السنوية لعام ١٩٩٧، حيث تقرر في ذات الوقت تقديمه رسمياً إلى المجلس كي ينظر فيه في الدورة العادية الثالثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧

مدام مرسيدس بوليدو دي بريسينو
رئيسة المجلس التنفيذي
اليونيسيف
دار اليونيسيف
نيويورك

مبادئ توجيهية من أجل شراكة فعالة بين المجلس التنفيذي وأمانة اليونيسيف

سيدتي الرئيسة،

وصل العمل بشأن المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه - التي بدأها بشكل غير رسمي "فريق المتطوعين" التابع لنا وأجزها خلال الأشهر الأربعة عشر منذ آذار/مارس ١٩٩٦ بالتشاور الوثيق مع الأمانة وكذلك مع أعضاء ومراقبي المجلس التنفيذي الآخرين - إلى المرحلة التي يمكن أن يقدم بها إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه بشكل رسمي. ولذلك، يسرنا أن نرفع إليك هذا الاقتراح طي هذا الكتاب بالنيابة عن المجلس التنفيذي.

وبغية متابعة المجلس التنفيذي هذا الاقتراح، نقترح ما يلي:

< أن يعمم بشكله الحالي على المشاركين في الدورة السنوية كي يتاح للجميع الاطلاع عليه؛

< أن يتناوله المجلس التنفيذي - في إطار "مسائل أخرى" في الدورة السنوية، مثلا - كاقترح رسمي في برنامج عمله ويقرر معالجته من حيث الموضوع في دورته العادية الثالثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (قارن مشروع المقرر في المرفق لهذا الغرض)؛

< أن يبحث المجلس التنفيذي المبادئ التوجيهية في دورته العادية الثالثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ويعتمدها من أجل التنفيذ؛

< أن يتفق المجلس التنفيذي والأمانة على مذكرة تفاهم تضع المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ (قارن ملخص هذه المذكرة في المرفق).

ونعتقد أنه من المحتمل أن تزيد هذه المبادئ التوجيهية - رغم توابعها وكونها في جميع الأحوال واحدا من تدابير ممكنة كثيرة - من تحسين العلاقة والتعاون بين المجلس التنفيذي والأمانة. ومن الواضح أن هذه هي نية فريقنا منذ بداية عملنا!

المخلصون،

أعضاء "فريق المتطوعين":

- (توقيع) جون آجري، البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة
- (توقيع) دينو بيتي، بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة
- (توقيع) بيترو دومتريو، البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة
- (توقيع) كارل كريستيان حاسل بالخ، البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة
- (توقيع) إدواردو بايس سابويا، البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

المرفق

نحو شراكة فعالة بين المجلس التنفيذي وأمانة اليونيسيف

مقدمة

المجلس التنفيذي وأمانة اليونيسيف شريكان في المؤسسة ذاتها. وفي هذه الشراكة، لكل منهما دور محدد متميز يقوم به، مما يضمن تحمل كل منهما مسؤوليته إزاء قواعد اليونيسيف ذاتها، أي المجتمعات المتلقية والمجتمعات المانحة. لذا كان من الحيوي تحقيق هذا بطريقة منسجمة بناءة لتجنب أي اضطراب أو توتر أو خلاف بشأن مسؤوليات كل من المجلس التنفيذي والأمانة، وتحمل تبعاتها.

واستنادا إلى دراسة بوز آلين هاملتون للإدارة، ينبغي للمجلس التنفيذي أن يسعى دائما إلى أداء دوره الصحيح المتمثل في "السياسة - الاستراتيجية - الإشراف (PSO)"، أي قبل كل شيء أن يحكم أنشطة اليونيسيف دون أن يديرها. وفي الوقت ذاته، ينبغي السماح للأمانة بالاضطلاع بولايتها ومهمتها المقررتين دون تدخل المجلس التنفيذي من غير داع، في ذات الحين الذي تحرص فيه على إبقاء المجلس التنفيذي مطلعاً على التطورات الهامة في مجال أنشطتها.

وفي هذا السبيل، بذل كلا الشريكين جهودا كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية. وفي حين أحرز تقدم ملحوظ في تحديد تبعة المسؤولية والأدوار والمسؤوليات وكذلك في مجال العلاقات العامة بين المجلس التنفيذي والأمانة، لا يزال هناك متسع لمزيد من التحسين. ولذلك، كان الهدف من المبادئ التوجيهية التالية توحيد المنجزات ومواصلة تحسين هذه العلاقة الحساسة.

المبادئ التوجيهية

الأساس التشريعي لما تقدم منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (الفقرتان ٢١ و ٢٢). بيد أنه من الضروري لتحقيق شراكة العمل المثلى بين المجلس التنفيذي والأمانة زيادة توضيح صلاحيات ومسؤوليات كل منهما.

فلكي يتمكن المجلس التنفيذي من ممارسة ولاية حكمه بكفاءة، من الحيوي معرفة المسائل التي تقع ضمن صلاحيته بدقة وكيف ينبغي له القيام بدوره الصحيح، السياسة - الاستراتيجية - الإشراف (PSO). ووفقا لذلك، فإن المسائل التي تتطلب مشاركة المجلس التنفيذي هي وحدها التي تؤخذ في عين الاعتبار من أجل هذا التوضيح. وينتج عن هذا منطقياً أن جميع المسؤوليات والأنشطة الأخرى تقع ضمن صلاحيات الأمانة.

والمسائل المسرودة أدناه هي مهمات للمؤسسة قائمة فعلا ويشارك في مسؤوليتها المجلس التنفيذي والأمانة. وفي الوقت ذاته، يمكن اعتبارها أيضا أمثلة توضيحية لمهمات محتملة يضطلع بها الشريكان.

والقائمة هي أبعد ما تكون عن الكمال بالنظر إلى المسائل الأخرى التي قد تصادف الشريكين لدى ممارستهما مسؤولياتهما. وفي هذه الحالات، لا بد من توضيح دور واختصاص كل من المجلس التنفيذي والأمانة على أساس كل حالة على حدة. وبالتالي، يستطيع المجلس التنفيذي، بمبادرة خاصة منه أو بناء على اقتراح من الأمانة، أن يقرر تناول مسألة "للتشاور" أو "لاتخاذ قرار" موضوعة كقاعدة "للعلم" أو "للتشاور" فقط.

وتكون هذه المبادئ التوجيهية أداة في يد أمين المجلس التنفيذي الوصي على تنفيذها والمسؤول أمام المجلس التنفيذي عن ضمان متابعتها بأمانة.

١ - مسائل لاتخاذ المجلس التنفيذي قرارا بشأنها

١-١ الاجراءات

بالنسبة للمسائل التالية، يعود إلى المجلس التنفيذي اتخاذ قرار نهائي بشأنها. ويتخذ المجلس التنفيذي هذه القرارات مع مراعاة مشاغل الأمانة ووجهات نظرها.

في الأحوال العادية، يتخذ المجلس التنفيذي القرارات بالاستناد إلى وثيقة تعدها الأمانة وفقا للنظام الداخلي. وتحمل هذه الوثائق علامة "لاتخاذ قرار". وأمين المجلس مسؤول عن ضمان احتواء هذه الوثائق على مشروع توصية من أجل قرار المجلس التنفيذي.

في الحالات الاستثنائية، يضع المكتب وسائط اتخاذ القرار خصيصا للمسألة موضوع النظر وذلك بالتشاور مع الأمانة.

أما بالنسبة لبعض المسائل التالية، فقط وضع فعلا إجراء محدد كقاعدة بقصد تسهيل أعمال المجلس التنفيذي والأمانة.

إجراء محدد

٢-١ مسائل لاتخاذ قرار بشأنها:

السياسات والاستراتيجيات:

- بيان مهمة (وكذلك التنقيحات والتعديلات)
- متابعة اتفاقية حقوق الطفل
- الاستراتيجيات القطاعية (مثل الصحة، التعليم، المياه)،
الاستراتيجيات الشاملة للقطاعات، (أي حالات الطوارئ؛
والنساء والبنات) وغيرها

- الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والنهج البرنامجية
- المبادرات الناشئة (مثل المؤتمرات العالمية الجديدة؛ والمبادرات على نطاق المنظومة؛ وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالأيديز)
- مبادئ التعاون مع المجتمع المدني (مثل مؤسسات الأعمال)
- معايير للجوائز (مثل موريس بات)

العمليات:

- البرامج (القطرية، الإقليمية، العالمية، القطاعية، إلى آخره)
- الصلاحيات العامة لزيارات أعضاء المجلس الميدانية
- التقرير السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقارير اللجان المشتركة (منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف/ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ اليونسكو/اليونيسيف)
- متلقو الجوائز (مثل موريس بات)

التنظيم:

- النظام الداخلي وأساليب عمل المجلس التنفيذي
- الاجتماعات بين الدورات << قرار من المكتب
- موقع المقر (نيويورك وأمكنة أخرى)
- معايير الانتخاب للجان المشتركة
- انتقاء البلدان من أجل الزيارات الميدانية وبرنامج الزيارات الميدانية << قرار من المكتب

الهيكل:

- موقع مكتب أمين المجلس التنفيذي ضمن المخطط التنظيمي الشامل للمقر
- (مثل الملحق بمكتب المدير التنفيذي أو بنائب المدير التنفيذي)
- إنشاء هيكل ميدانية أساسية مثل المكاتب الإقليمية
- إطار التعاون مع اللجان الوطنية

الميزانية والتمويل:

- نظام توزيع الموارد العامة
- إقرار الميزانية الأساسية
- هيكل الميزانية الإدارية والدعم البرنامجي
- إنشاء مرافق التسويات الخاصة (مثل صناديق التسويات الخاصة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي SAFLAC؛ وصندوق برامج الطوارئ
- الخطة المالية المتوسطة الأجل
- ميزانية عملية بطاقات المعايمة
- سياسة الانعاش
- ٢ - المسائل التي يستشار بشأنها المجلس التنفيذي:

١-٢ الاجراءات:

بالنسبة للمسائل التالية، تعود إلى الأمانة مسؤولية اتخاذ القرار. ولا بد من أن يستشار المجلس التنفيذي بالشكل المناسب لإعطاء الأمانة الإرشاد القيم لاتخاذ القرار قبل اتخاذه. لذلك كان التشاور في الوقت المناسب ذا أهمية قصوى.

في الأحوال العادية، يستشار المجلس التنفيذي في إطار رسمي على أساس وثيقة تعدها الأمانة وفقا للنظام الداخلي وتحمل علامة "للتشاور". ونظرا لكون الأمانة مسؤولة عن اتخاذ أي قرار، يقدم المجلس التنفيذي الإرشاد عن طريق تعليقات شفوية تقدم أثناء الدورة وتظهر في التقرير المعد عنها بدون اتخاذ أي قرار رسمي بشأن المسألة.

في الحالات الاستثنائية، يضع المكتب وسائط التشاور خصيصا من أجل المسألة موضوع النظر وذلك بالتشاور مع الأمانة.

أما النسبة لبعض المسائل التالية، فقد وضع فعلا إجراء محدد كقاعدة بقصد تسهيل أعمال المجلس التنفيذي والأمانة.

٢-٢ مسائل للتشاور:

السياسات والاستراتيجيات:

- متابعة المؤتمرات العالمية

- متابعة عمليات التقييم (العبر المستفادة)

العمليات:

- الخطة المتوسطة الأجل

- التقرير السنوي للمدير التنفيذي

- خطة عمل عملية بطاقات المعايدة

الهيكل:

- تعديلات كبيرة في المخطط التنظيمي، (مثل دمج أو فصل

المكاتب كإدارتين بدلا من ثلاث إدارات)

- إنشاء مكاتب جديدة (مثل وحدة التفتيش)

ملاك الموظفين

- مرشح من أجل المدير التنفيذي <<

<الأمين العام للأمم

المتحدة بالتشاور مع

رئيس المجلس التنفيذي

- صورة عامة عن الوظيفة من أجل نواب المدراء التنفيذيين << <عن طريق المكتب

- صورة عامة عن الوظيفة من أجل أمين المكتب التنفيذي << <عن طريق المكتب

الميزانية والتمويل:

- سياسة التمويل

- سياسة تعبئة الموارد

- مبادئ توجيهية من أجل جمع الأموال من القطاع الخاص

٣ - المسائل التي يحاط المجلس التنفيذي علما بها:

١-٣ الإجراءات:

بالنسبة لجميع هذه المسائل، تعود المسؤولية عن اتخاذ القرار إلى الأمانة. بيد أنه يتعين عليها تزويد المجلس التنفيذي بشفافية كافية بشأن أعمالها الجارية عن طريق إبقائه على اطلاع حسن على أنشطتها، ولا سيما الأنشطة المدرجة أدناه؛ ومن المهم في هذا السياق التأكيد على أنه ينبغي للمجلس التنفيذي ألا يقحم نفسه في الإدارة الجزئية.

وكقاعدة، يتلقى المجلس التنفيذي المعلومات إما عن طريق رسالة كتابية تعدها الأمانة للاستعمال العام ضمن المؤسسة (أي التعميمات المتعلقة بالتعيينات) بقصد تجنب الغزارة في الوثائق، أو شفويا خلال الدورات أو الاجتماعات بين الدورات. وفي حال توجيه وثيقة بشأن مسألة من هذا النوع إلى المجلس التنفيذي على وجه التحديد، فإنها ستحمل علامة "للعلم" وتصدر وفقا للنظام الداخلي.

أما المواضيع التي هي "للعلم"، فلا يحتاج المجلس التنفيذي إلى تناولها في إطار رسمي. بيد أنه يمكن للمجلس التنفيذي أو الأمانة أن تقترحا ذلك في الحالات التي يحتمل فيها أن يكون رد فعل المجلس التنفيذي إزاء مسألة معينة مما يهم الأمانة.

وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للأمانة أن تنظم مشاورات غير رسمية خاصة لهذا الغرض، بالتشاور مع المكتب.

أما بالنسبة لبعض المسائل التالية، فقد وضع بالفعل إجراء محدد بقصد تحسين الترابط بين المجلس التنفيذي والأمانة أو تسهيل أعمالهما معا.

إجراء محدد

المسائل التي هي للعلم:

العمليات:

- تنفيذ السياسات والاستراتيجيات
- (خطط العمليات القطاعية والشاملة القطاعات وغيرها)
- تقارير أخرى غير التقارير الواردة في اطار ٢-١ و ٢-٢ المذكورة أعلاه

التنظيم:

- إعادة توزيع الوظائف الفنية في المقر وفي الميدان
- تنفيذ السياسات الإدارية والتنظيمية
- (مثل التقييم؛ الإمداد والشراء؛ الموارد البشرية؛ الخ.)
- وسائط التعاون مع المجتمع المدني، (مثل مؤسسات الأعمال)
- < معلومات سابقة > موقع المكاتب الإقليمية <<
- لأعضاء المنطقة المعنية
- إنشاء أفرقة إدارة عالمية وإقليمية ومحلية
- برامج تدريبية للموارد البشرية

الهيكل:

- إنشاء مكاتب ميدانية
- رفع أو خفض ملاك الموظفين في المكاتب
- إدخال نظم جديدة (مثل نظام إدارة البرامج (PROMS):
تكنولوجيا المعلومات)

ملاك الموظفين:

- عملية توظيف نواب المدراء التنفيذيين <<
< عن طريق المكتب
- تعيين نواب المدراء التنفيذيين
- عملية توظيف أمين المجلس التنفيذي <<
< عن طريق المكتب
- تعيين أمين المجلس التنفيذي <<
< رسالة خاصة إلى
المجلس التنفيذي من
المدير التنفيذي
- صورة عامة عن وظيفة رؤساء الشعب وعملية
توظيفهم وتعيينهم <<
< عن طريق المكتب
- صورة عامة عن وظيفة المدراء الإقليميين وتعيينهم <<
< معلومات سابقة
لأعضاء المنطقة المعنية
- تعيين ممثلي المناطق والمقاطعات
- تنفيذ سياسة التوظيف (مثل التمثيل الجغرافي العادل؛ التوازن
بين الجنسين)

الميزانية والتمويل:

- التنفيذ الحالي للميزانية
- التقارير المالية (مثل مراجعة الحسابات)
- التقدم المحرز في انسجام الميزانيات وشفافيتها
- الشراكة بين المجلس التنفيذي وأمانة اليونيسيف
- الوثيقة الداعمة للمبادئ التوجيهية يمكن أن تأخذ شكل قرار من المجلس التنفيذي أو مذكرة
تفاهم بين المجلس التنفيذي والأمانة.

ملخص عناصر هذه الوثيقة الداعمة:

- ١ - الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ و ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ اللذين يضعان المبادئ الأساسية لإدارة اليونيسيف وتنظيمها من قبل المجلس التنفيذي والأمانة:
- ٢ - التأكيد من جديد على قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ المتعلقين باتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ولا سيما الفقرات من ٢١ حتى ٣٠ من مرفق القرار ١٦٢/٤٨ والفقرات من ٧٦ حتى ٧٨ من مرفق القرار ٢٢٧/٥٠ بشأن مجالس إدارة برامج الأمم المتحدة الإنمائية:
- ٣ - التأكيد من جديد، في هذا السياق، على التزام المجلس التنفيذي بقيامه بدوره الحاكم بشكل كامل في ميادين السياسة والاستراتيجية والإشراف، وتكرار عزمه على دعم الأمانة في القيام بولايتها ومهمتها المقررتين:
- ٤ - التشديد على أهمية التحديد الواضح لصلاحيات ومسؤوليات كل من المجلس التنفيذي والأمانة، ولذلك، على أهمية التقسيم الواضح للعمل بينهما:
- ٥ - إعمال المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بدوري المجلس التنفيذي والأمانة وصلاحيتهما ومسؤوليتهما وتأكيد الحاجة إلى العمل بموجبها بشكل منسجم:
- ٦ - تقرير أن أمين المجلس هو الوصي على تنفيذ هذا القرار وهو المسؤول أمام المجلس التنفيذي عن ضمان متابعتها.

— — — — —